س ش أ الرقم ٢٧٩
تاريخ

٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

ملف تلزيم

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة :

حائط العوينة – العرقوب /الجديدة – المدافن/الفاكهة – الشميس /القاع – الملعب /عين طقطق – النهر / الهرمل – نبع راس المال /طليا – الضيعة /العين /زيود /مقراق /المعلقة /اللبوة /وادي فعرا /عين بورضاي /الفاكهة – مار جرجس /جديدة داخلي

قضاء: بعلبك

محتويات الملف:	عدد الصفحات
1- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية)	(45 صفحة)
2-نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة	(صفحتان)
3- جدول الأسعار	(12 صفحة)
4- المكعبات البدائية (الكشف التقديري)	(36 صفحة)
5- دفتر المواصفات الفنية	(3 + 49 صفحة)
6- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات الكشف التقديري (دائرة العمليات)	(34 صفحة a4)
7- المذكرة الادارية رقم 224/ف تاريخ 2026/10/29	(صفحة واحدة)

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا
١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٦

رئيس مصلحة الدروس
المهندس زينب خليل
١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٦

مدير الطرق
المهندس حسام يوسف
١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٦

المهندس
توفيق إبراهيم رحال
١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٦

المدير العام للطرق والمباني
بالتكليف
المهندس بيار معلوف
20 NOV 2026

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل



المديرية العامة
للطرق والمباني

دفتر الشروط الخصوصية

لإنشاء وصيانة الطرق

(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تاهيل و صيانة :

حائط العوينة – العرقوب/ الجديدة – المدافن/الفاكهة – الشميس/ القاع – الملعب /عين طقطق – النهر / الهرمل – نبع راس المال /طليا – الضيعة /العين /زيود /مقراق /المعلقة /اللبوة /وادي فعرا /عين بورضاي /الفاكهة – مار جرجس /جديدة داخلي

قضاء : بعلبك

نظمه	أشرف عليه	قدمه
المهندس توفيق إبراهيم رحال	رئيس دائرة المشاريع	رئيس مصلحة الدروس
١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٦	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف المهندس إبراهيم صليبا ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٦	رئيس مصلحة الدروس المهندس رجب خليل ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٦
نظر في ١ تشرين الثاني ٢٠٢٦	موافق في	مصدق في
مدير الطرق المهندس حسام يوسف	المدير العام للطرق والمباني بالتكليف المهندس بيار معلوف	وزير الأشغال العامة والنقل

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند 1-1	ملخص عن الالتزام
بند 1-2	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند 2-1	طريقة التلزيم
بند 2-2	مستندات الالتزام
بند 2-3	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند 2-4	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند 2-5	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه
بند 2-6	طريقة تقديم العروض
بند 2-7	الضمانات
بند 2-8	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند 2-9	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند 3-1	تنظيم السير أثناء العمل
بند 3-2	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند 3-3	الخرائط والمصورات
بند 3-4	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند 3-5	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند 3-6	الحصول على المعلومات
بند 3-7	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند 4-1	تسليم مواقع العمل

بند 4-2	سير العمل ومهل التنفيذ
مادة 4-2-1	شروط عامة
مادة 4-2-2	شروط خاصة بالألتزام
مادة 4-2-3	مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير
مادة 4-2-4	توقف أعمال الحدالة والتزفيت
بند 4-3	إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانهاء او الفسخ
بند 4-4	مدة الضمان
بند 4-5	طرق القياس والمحاسبة
بند 4-6	تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

الفصل الخامس	انظمة، تمديدات، مواد، معدات
بند 5-1	المواصفات المعتمدة
بند 5-2	أنظمة وقوانين وقطع الأشجار
بند 5-3	سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة
بند 5-4	مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال
بند 5-5	مراقبة المواد
بند 5-6	استخراج المواد ونقلها
بند 5-7	الآليات والمعدات
بند 5-8	المختبر واختبارات المواد
بند 5-9	المكتب المحلي (ملغى)

الفصل السادس	مسؤولية التنفيذ – عمال
بند 6-1	مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس
بند 6-2	فحص واختبار الأعمال
بند 6-3	رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات
بند 6-4	مراقبة العمل
بند 6-5	مسؤولية المشرفين على الأشغال (المهندس / المراقب او ممثل المهندس / الاستشاري) مسؤولية الملتزم

بند 6-6 واجبات مهندس متعهد الأشغال
بند 6-7 التأمين على العمال والأعمال
بند 6-8 العمال الأجانب
بند 6-9 الجهاز العامل لدى الملتزم
بند 6-10

شروط متفرقة

الفصل السابع العناية بالمشروع

بند 7-1 حل الخلافات
بند 7-2 تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال
بند 7-3 تعديل الأسعار
بند 7-4

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة	:	– تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
مختبر المواد	:	– يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق, أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
المهندس	:	– مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
المراقب أوممثل المهندس	:	– المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
الملتزم أو المتعهد	:	– هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
مهندس الملتزم او المتعهد	:	– المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
الالتزام	:	– يعني عرض الملتزم، ومحضر التلزيم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
الخرائط	:	– الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.
الردم	:	– هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.
طبقة التأسيس	:	– تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس او الاساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتمتراً.
الرصف	:	– يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
طبقة الأساس المساعد	:	– هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
طبقة الأساس	:	– هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
الطبقة الرابطة	:	– هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
طبقة التسوية	:	هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
طبقة السطح	:	– هي الطبقة العليا من الرصف المعرّضة مباشرة لحركة السير.
الاستشاري	:	هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

المنشآت الفنية : – يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.

دفتر الشروط الخصوصية : – يقصد به هذا الكتاب.

دفتر المواصفات الفنية – يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الاشغال العامة .

دفتر الشروط والأحكام العامة : – هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.

قانون الشراء العام – يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.

Plan et dessins	Plans & Drawings
Remblais	Backfill
Couche de fondation	Subgrade
Chaussée	Pavement layers
Sous couche de base	Subbase
Couche de base	Base course
Couche intermédiaire ou couche de scellement	Binder course
Couche de nivellement	Levelling course
Couche de roulement ou couche de surface	Surface course
Ouvrage d'art	Structures
Cahier des charges particuliers	Special provisions
Cahier des clauses et conditions générales	
Cahier des prescriptions communes	Standard specifications

ملخص عن الالتزام:

1 – موضوع الالتزام	أشغال تاهيل وصيانة : حائط العوينة – العرقوب /الجديدة – المدافن/الفاكهة – الشميس /القاع – الملعب /عين طقطق – النهر / الهرمل – نبع راس المال /طليا – الضيعة /العين /زيود /مقراق /المعلقة /اللبوة /وادي فعرا /عين بورضاي /الفاكهة – مار جرجس /جديدة داخلي في قضاء بعلبك.
2 – نوع التلزيم	تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية
3 – طريقة التلزيم	**مناقصة عمومية**
4– على اساس	**التنزيل المئوي على أسعار الإدارة (حدّه الأقصى 15%)**
5– مدة تنفيذ الاشغال	/12/ اثني عشر شهرا"
6– ضمان العرض	**/80,000/ ثمانون ألف دولار أميركي**
7– ضمان حسن التنفيذ	5% خمسة بالمائة
8– طريقة الإعلان	عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند 1-1: غاية الالتزام

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقاً لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تنفيذ **أشغال تاهيل وصيانة : حائط العوينة – العرقوب /الجديدة – المدافن/الفاكهة – الشميس /القاع – الملعب /عين طقطق – النهر / الهرمل – نبع راس المال /طليا – الضيعة /العين /زيود /مقراق /المعلقة /اللبوة /وادي فعرا /عين بورضاي /الفاكهة – مار جرجس /جديدة داخلي في قضاء بعلبك.**

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزيم المذكور اعلاه والمبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

نوع الأعمال	وصف الإنشاءات	موقع العمل
تعبيد وتزفيت وأعمال صناعية	-تسويات ترابية -حفريات خنادق - ردم حول المنشآت الفنية -طبقة اساس و طبقة اساس المساعد - قشط الزفت ميلينغ - طبقة لاصقة على الزفت -طبقة لاصقة على البحص - قشط الزفت ميلنغ - طبقة من الخرسانة الاسفلتية (بحص) - حديد التسليح - باطون للخرسانة المسلحة و العادية - بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% دبش -تسوية منسوب اغطية الريغارات او المصبعات بمنسوب سطح الطريق	على طريق حائط العوينة – العرقوب (تصنيف **محلي**) الجديدة – المدافن (تصنيف **داخلي**) الفاكهة – الشميس(تصنيف **داخلي**) القاع – الملعب (تصنيف **داخلي**) عين طقطق – النهر (تصنيف **داخلي**) الهرمل – نبع راس المال (تصنيف **داخلي**) طليا – الضيعة (تصنيف **داخلي**) العين (تصنيف **داخلي**) زيود(تصنيف **داخلي**) مقراق (تصنيف **داخلي**) المعلقة (تصنيف **داخلي**) اللبوة(تصنيف **داخلي**) وادي فعرا (تصنيف **داخلي**) عين بورضاي(تصنيف **داخلي**) الفاكهة – مار جرجس (تصنيف **داخلي**) جديدة داخلي (تصنيف **داخلي**) **في قضاء بعلبك،** وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة.

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطا", وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية – الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الاشغال, ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

أ – على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

ب _ إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرته الادارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5 ايام كحد ادنى و15 يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بما طُلب منه تقوم الادارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ج _ لا تطبق أحكام المواد 30-31-32 من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د _ يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة 30 من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.

هـ – يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.

و – يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند 2-1: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة: **المناقصة العمومية.**

وعلى أساس: **التنزيل المئوي على أسعار الإدارة (حدّه الأقصى 15%)**

وبناء على: **المذكرة الادارية 224/ف تاريخ 2026/10/29**

بند 2-2: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزيم.
- كتاب ضمان العرض.
- العقد.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات المستندات والدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند 2-3: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه, وذلك لدى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزيم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبا

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: 05-456482 محول 1120

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند 2-4: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

أ – المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.

ب – المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج – المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

د – الذين قاموا بتنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات على الشكل التالي:

- في ما خصّ وزارة الاشغال العامة والنقل: "الذين قاموا بتنفيذ اشغال جرى استلامها بشكل مؤقت و/أو الذين لديهم كشوفات نهائية مستحقة على تنسيب صيانة طرق ومسددة اصولاً ومقبوضة" خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم:
- في ما خصّ الادارات العامة الاخرى المذكورة أعلاه: الذين قاموا بتنفيذ اشغال جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم:

بقيمة لا تقل عن //460,000,000,000// ل.ل. فقط **أربعمائة و ستون مليار ليرة لبنانية** وعلى ان يكون من ضمن هذه الاشغال مشروع واحد بقيمة لا تقل عن //135,000,000,000// ل.ل. فقط **مئة وخمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية** كحد أدنى وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند 2-6 – اولاً – فقرة 19.

هـ – الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل التالي:

1- المشاريع التي تم تلزيمها في العام 2026:

a. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة للعارض بطريقة المناقصة العمومية و/أو عقد رضائي خلال العام 2026 لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل مبلغ20 مليون د.أ.، يعتمد في احتساب هذا السقف مجموع قيم الأعمال التي صدرت بشأنها أصولاً قرارات قبول العروض الفائزة (التلزيم المؤقت) خلال السنة المعنية، سواء أنجز عقد نفقتها أم لم يُنجز، ولم يتم استلامها مؤقتاً، مضافًا إليه قيمة التلزيم الجديد المزمع إرساؤه على العارض، على أن يجري التثبّت من عدم تجاوز السقف قبل إصدار قرار قبول العرض الفائز بشأن التلزيم الجديد، مع استبعاد التلزيمات التي أُلغيت بموجب قرارات أصولية. وفي حال كان العارض قد تقدم بملف التلزيم بصفته شريكاً ضمن عقد شراكة، يُحتسب من قيمة الأشغال موضوع العقد أو التلزيم المؤقت أو ملف التلزيم الجاري التقدم به، ما يعادل نسبة مشاركته المحددة

في عقد الشراكة (على ان لا تقل عن 10%)، دون احتساب كامل قيمة الأشغال على عاتقه.

b. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة عروض الأسعار خلال العام 2026 والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها ولم يتم استلامها مؤقتا مبلغ 3 مليون د.أ.

2- المشاريع التي تم تلزيمها في العام 2025:

a. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة المناقصة العمومية و/أو عقد رضائي خلال العام 2025 والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها وأنجز أقل من 50 بالمائة منها مبلغ 5 مليون د.أ .

b. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة عروض الأسعار خلال العام 2025 والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها ولم يتم استلامها مؤقتا مبلغ 1.5 مليون د.أ.

ملاحظة: تُستثنى من نطاق تطبيق الأحكام المشار إليها في هذا البند ملفات التلزيم العائدة لأشغال عام 2025 الواقعة ضمن المنطقة الصفراء في جنوب لبنان، بحيث لا تُحتسب قيمتها ضمن الأشغال المشمولة بأحكام الفقرة الثانية من البند 2-4-هـ.

على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند 2-6 – اولاً – فقرة 20.

و – الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن **خمسة** ، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند 2-6 – اولاً – فقرة 21.

ز – الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة لهذا المشروع، ويتقدم العارض بإثبات ملكية الجبالة أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبالة على أن:

1- تكون الجبالة مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

2- تقع الجبالة ضمن محافظة **بعلبك-الهرمل** أو ضمن مسافة /100/كلم من ابعد نقطة في المشروع.

3- يشمل الإتفاق بأن يتقيد صاحب الجبالة بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزفيت ولتعليمات الإدارة.

ح – ملاءة مالية تفيد أن امكانيات العارض المالية (النقدية) **المخصصة لهذا المشروع** لا تقل عن **ستمائة ألف دولار اميركي**، على أن لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ط – الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الاول من المادة 7 من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق

والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند 2-6- اولاً لكل من الشركاء باستثناء الفقرة 12 و 19 و 21 و22 و23 و24 التي يمكن تقديمها لأحد الشركاء او جميعهم.

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود 2-6- اولاً-12 (ضمان العرض) و 19 (افادات تنفيذ الاشغال) و21 (عدد الموظفين في الضمان) و22 (الجبالة) و 23 (الآليات) و24 (الملاءة المالية) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند 2-5: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند 2-6: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزيم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولا: <u>الغلاف الأول</u>

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: **" مشروع أشغال تاهيل وصيانة : حائط العوينة – العرقوب /الجديدة – المدافن/الفاكهة – الشميس /القاع – الملعب /عين طقطق – النهر / الهرمل – نبع راس المال /طليا – الضيعة /العين /زبود /مقراق /المعلقة /اللبوة /وادي فعرا /عين بورضاي /الفاكهة – مار جرجس /جديدة داخلي في قضاء بعلبك"**

" وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض ويتضمن:

1- <u>التصريح / التعهد</u> وفقاً للنموذج المرفق. (موقع من جميع الشركاء في حال التقدم بصفة شركاء)

2- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من اي حكم شائن.

5- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (اذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

6- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

7- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة"، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته.

9- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة، تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

10- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص.

11- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص.

12- ضمان العرض وفقاً للبند 2-7 أدناه.

13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

16- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

17- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للبند 2-7 ادناه، أو صورة مصدقة عنها.

18- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم أو صورة مصدقة عنها.

19- افادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات كما هو ملحوظ في البند 2-4-د على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها،

أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول او صورة طبق الاصل عنها، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "2-4- د".

يتم احتساب قيمة الافادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب على سعر صرف للدولار يوازي 89,500 ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:

- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2019 وما قبل: يحتسب /60/ ضعف قيمة الإفادة (أي قيمة الإفادة x 60 وذلك بهدف إعطاء هذه الإفادة القيمة التي توازيها حالياً بالليرة اللبنانية)
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2020: يحتسب /24/ ضعف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2021: يحتسب /6/ أضعاف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2022: يحتسب /3/ أضعاف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2023 وما بعده: تحتسب قيمة الإفادة كما هي.

20- افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من **خمسة ايام عمل** من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض يذكر فيها المعلومات المطلوبة في البند "2-4- هـ"، من اجل التأكد من مطابقة شروط البند "2-4- هـ".

21- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "2-4- و".

22- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،

أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين العارض وصاحب الجبالة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من **ستة اشهر** من تاريخ جلسة التلزيم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجبالة الايديالية الملحوظة في البند "2-4- ز" .

في حال كانت الجبالة خارج المحافظة المذكورة في البند "2-4- ز" يرفق مع هذه الافادة مخطط يظهر المسار والمسافة بين الجبالة وابعد نقطة في المشروع ملحوظ فيها تعبيد من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بالمسافة القصوى للمسار.

23- على العارض أن يثبت ملكيته للمعدات المطلوبة المحددة في البند 5-7 أدناه المجموعة "أ" بصورة عن دفتر الملكية (او استمارة صادرة عن هيئة ادارة السير والاليات والمركبات أو عقد بيع مسجل لدى الكاتب العدل)

على ان يبرز دفتر الملكية الاصلي لاحقاً الى المشرف عند اعطاء امر المباشرة، وأن تكون رسوم الميكانيك مسدده وفقا" للأصول عن العام 2025 لتلك المتوجب عليها ذلك،

وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات الاضافية المحددة في البند 5-7 أدناه المجموعة "ب" على الورشة بعد البدء بأعمال التنفيذ عند الحاجة اليها.

24- ملاءة مالية صادرة عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم، تفيد أن امكانيات العارض المالية (النقدية) **المخصصة لهذا المشروع** لا تقل عن القيمة المحددة في البند "2-4-ح" اعلاه، على أن لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام 1 و 5 و12 و16 و23 و 24. لا يعود تاريخ تصديق المستندات المذكورة اعلاه لاكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ جلسة التلزيم باستثناء تلك المحدد لها مدة زمنية او تاريخ صلاحية.

ثانيا":الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني **"بيان أسعار"** ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما **نسبة التنزيل المئوي على أسعار الادارة** ويُكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالتنزيل المئوي المدون بالأحرف.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند 7-4 من هذا الدفتر.

ثالثا": الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية, ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعا: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى **قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية – خلف الكلية الحربية – الطابق الرابع**، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المحددين في دعوة الاعلان عن التلزيم، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند 2-7: الضمانات

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ **//80,000//$** فقط **ثمانون ألف** دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند 4-6 ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة **خمسة بالمئة** من قيمة العقد، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان, والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم, مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " **مشروع أشغال تاهيل وصيانة : حائط العوينة – العرقوب /الجديدة – المدافن/الفاكهة – الشميس /القاع – الملعب /عين طقطق – النهر / الهرمل – نبع راس المال /طليا – الضيعة /العين /زيود /مقراق /المعلقة /اللبوة /وادي فعرا /عين بورضاي /الفاكهة – مار جرجس /جديدة داخلي في قضاء بعلبك**" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه, صالح لمدة ماية وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقا" لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام المادة 33 – اولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يُقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل لأخذ موافقة مهندس الادارة على الجهاز الفني المقترح، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الذي تجري فيه جلسة التلزيم, على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.

-مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

إذا انقضت مدة العشرة ايام المذكورة اعلاه ولم يقدم المتعهد جميع عقود عناصر جهازه الفني المطلوبة انذرته الادارة رسمياً بوجوب تقديمها وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5 ايام كحد ادنى و15 يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بما طُلب منه تقوم الادارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

بند 2-8: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تفتح العروض لجنة التلزيم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة 54 من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام.

يعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة الحد الأعلى للصفقة ويكون التنزيل البالغ **//15//% خمسة عشر بالمائة** الحد الأقصى للتنزيل الذي يمكن أن يقبل به ويعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة بعد تطبيق الحد الأقصى للتنزيل المذكور أعلاه الحد الأدنى للصفقة.

في حال وجود أكثر من كشف تقديري واحد عائد للصفقة، على العارض اعتماد تنزيل موحد لجميع الكشوفات التقديرية وكذلك في الكشف الاجمالي.

لا تقبل سوى الأسعار الواقعة بين الحدين المذكورين أعلاه.

يسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار (أعلى تنزيل مئوي) بالشروط المحددة في هذا الدفتر.

إذا تساوت الاسعار الادنى بين العارضين:

أ: في حال لم يبلغ التنزيل المقدم الحد الاقصى للتنزيل، اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزيم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

ب: في حال بلغ التنزيل المقدم الحد الاقصى للتنزيل، يتم ارساء التلزيم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقا" للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

إذا تساوت الاسعار الادنى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزيم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15 يوماً.

يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة 15 يوماً (يمكن تمديدها الى 30 يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ 4 بالألف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و4 بالألف عند قبض مستحقاته.

بند 2-9: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق:

تصميم المزيج الأسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المجبول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
- يتقيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وبتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فلشه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند 3-1: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملتزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل او المعتمد عالمياً MUTCD، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إمّا بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل (TMP). ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملتزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير.

كما على الملتزم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن 2 م × 1 م تثبت على ارتفاع 1.5 م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملتزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملتزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة، بعد انذاره وعدم استجابته ضمن مهلة خمسة ايام، أن تجمد ما تراه مناسباً من مستحقاته وأن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند 3-2: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند 3-3: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها.

يتوجب على الملتزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً .

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند 3-4: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تنفذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأيها بها.

وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي جداول مقارنة مرتبطة بالدراسة بعد ذلك.

بند 3-5: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم.

تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند 3-6: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجارير الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند 3-7: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 2020/5/29 ورقم 17 تاريخ 2020/5/12 تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند 4-1: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم 1-1 من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة اسبوعين على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.
- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التلزيم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متمم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند 4-2: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة 4-2-1: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجا زمنيا مفصلا لإنجاز أشغال الإلتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات وطريقة وقيمة التمويل التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها. وبعد موافقة الادارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، واذا حصل اي تأخير خلال العمل من شأنه ان يعيق تنفيذ الاشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة 4-2-2 ادناه يحق للادارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الادارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للادارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة 4-2-2: شروط خاصة بالألتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.
- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: **/12/ اثني عشر شهرا"** من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.
- مهلة الضمان: 12 شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة 4-2-3: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالألف من قيمة الأشغال موضوع التأخير, على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الالتزام, وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة 4-2-4: توقف أعمال الحدالة والتزفيت

تتوقف حكماً أعمال الحدالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند 4-3: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانهاء او الفسخ

تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد.

يتم الغاء التلزيم أو اي من مندرجاته وفقا" للمادة 25 من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

بند 4-4: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند 4-5: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على ان لا تتخطى نسبة هذا التعديل 15% من قيمة الصفقة دون ان يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدوَّن في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدوَّن في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند 4-6: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات, ويحاسب المتعهد بتسعين بالماية (90 %) على الأكثر من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان تبقى عشرة بالماية من قيمة الكشف (10%) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للادارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سنداً لاحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلات تعديل الاسعار الواردة في البند 4-7 .

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند 5-1: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الاخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الاوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند 5-2: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة 5-2-1: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة 5-2-2: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة – وزارة الزراعة – يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة 5-2-3: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.
- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبلغ الإنذار, وفي حال استنكاف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.
- على المتعهد التقيد بالتعميم رقم 2008/32 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/18 لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمحافر والكسارات المرخصة وفقا للاصول.

بند 5-3: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند 5-4: مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمتثل للأمر حق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إمَّا بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزيم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند 5-5: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارت على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند 5-6: استخراج المواد ونقلها

مادة 5-6-1: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة 5-6-2: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند 5-7: الآليات والمعدات

على الملتزم توفير المعدات والاليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والاليات/المعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

1- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها)	عدد – 1 – فقط واحد.
2- حادلة دواليب حديد رجراجة – 6 طن على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
3- حادلة دواليب حديد رجراجة – 10 طن على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
4- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله)	عدد – 1 – فقط واحد.
5- خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة	عدد –.....– فقط.....
6- آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض 2 متر على الاقل	عدد –.....– فقط.....
7- فلاشة زفت	عدد – 1 – فقط واحد.
8- فلاشة زفت بعرض 10 امتار على الاقل	عدد –.....– فقط.....
9- بيك آب	عدد – 1 – فقط واحد.
10 – حادلة دواليب كاوتشوك – 7 طن على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
11 – حادلة دواليب كاوتشوك – 20 طن على الاقل	عدد –.....– فقط.....
12- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة بعرض 3 متر على الاقل	عدد –.....– فقط.....

المجموعة "ب":

1- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها)	عدد – 1 – فقط واحد.
2- حادلة دواليب حديد رجراجة – 6 طن على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
3- حادلة دواليب حديد رجراجة – 10 طن على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
4- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله)	عدد – 1 – فقط واحد.
5- خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة	عدد – 1 – فقط واحد.
6- آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض 2 متر على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
7- فلاشة زفت	عدد – 1 – فقط واحد.
8- فلاشة زفت بعرض 10 امتار على الاقل	عدد –.....– فقط.....
9- بيك آب	عدد – 1 – فقط واحد.
10 – حادلة دواليب كاوتشوك – 7 طن على الاقل	عدد – 1 – فقط واحد.
11 – حادلة دواليب كاوتشوك – 20 طن على الاقل	عدد –.....– فقط.....

12- رفش ميكانيكي (ما يعادل كاتربلر 950) عدد – 1 – فقط واحد.

13 – آلة لتمهيد التربة (grader) عدد – 1 – فقط واحد.

14 – آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض متر على الاقل عدد – 1 – فقط واحد.

15- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة عدد – 1 – فقط واحد.

16- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة
بعرض 3 متر على الاقل عدد – 1 – فقط واحد.

17- رجاج ميكانيكي للباطون عدد – 2 – فقط اثنان.

18- قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن 100 م2

ملاحظة: على العارض ان يتعهد في عرضه ايضاً بتأمين كافة الاليات والمعدات اللازمة (المذكورة والغير مذكورة اعلاه) لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند 5-8: المختبر واختبارات المواد

مادة 5-8-1: اختبارات المواد من قبل الملتزم:

على الملتزم أن يتعاقد مع مختبر خاص ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها وذلك كإجراء داخلي من قبل الملتزم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي اجراء الاختبارات.

مادة 5-8-2: اختبارات المواد من قبل مختبر الادارة المركزي:

1- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو ممثله من قبل الاستشاري أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق بحضور الاستشاري او حضور المهندس او ممثله في حال عدم وجود استشاري مكلف بالاشراف على تنفيذ هذا الالتزام، ومن المواد الموردة على المشروع, وإذا رأى المهندس او المختبر المركزي لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المختبر المركزي من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعة لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

2- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجبول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجبول من الجبالة وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

3- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بواسطة اخصائيين من قبل مختبر الإدارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الإدارة، وتكون نتائج مختبر الادارة المركزي هي الاساس لقبول المواد/الاشغال ومحاسبة الملتزم.

يمكن للمديرية الاقليمية او مصلحة الصيانة المركزية الموافقة على طلب الاستشاري/مهندس الادارة الاستعانة بمختبرات خاصة (وارد اسمه في لائحة المختبرات المعتمدة من قبل الادارة) في حال تعذر/صعوبة اجراء الاختبارات اللازمة من قبل المختبر المركزي بافادة صادرة من ادارة المختبر المركزي. **وتكون كلفة اجراء جميع**

الاختبارات المطلوبة على عاتق الملتزم. يمكن للاستشاري اجراء اختبارات اضافية في المختبر المركزي او في مختبر جامعي للمطابقة، وتكون كلفة اجراء هذه الاختبارات على عاتق الملتزم.

4- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمتثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

~~بند 5-9: المكتب المحلي~~

~~على الملتزم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة متينة البنيان مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة إتصال هاتفي وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.~~

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند 6-1: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

بند 6-2: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند 6-3: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (5-2-3) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الاشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند 6-4: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال اثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند 6-5: مسؤولية المشرفين على الأشغال (المهندس / المراقب او ممثل المهندس / الاستشاري)

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة (المهندس / المراقب او ممثل المهندس / الاستشاري) هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقدم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الادارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس او المراقب او الاستشاري، له الحق في إحالة المسألة على المهندس عبر الاستشاري رسمياً بالتسلسل، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

تراعى احكام المادة 31 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند 6-6: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند 6-7: واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.
- الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.

- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الادارة ويبادر فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند 6-8: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند 6-9: العمال الأجانب

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلاّ أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة 10% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند 6-10: الجهاز العامل لدى الملتزم

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند 2-7 كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً اذا كان هناك سبباً مبرراً يستوجب ذلك.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند 7-1: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

بند 7-2: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند 7-3: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفاصيله بالاضافة الى موقع العمل بصيغة KMZ على قرص مدمج (CD) (ثلاثة نسخات) قبل اجراء الاستلام المؤقت.

بند 7-4: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه ولا تدخل أي مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار في أكثر من معادلة واحدة من المعادلات المذكورة:

مادة 7-4-1: معادلة أعمال التزفيت:

$$P = P_0\left[0.20 + 0.45\left(\frac{1.12B + 66}{1.12B_0 + 66}\right)\left(\frac{D}{D_0}\right) + 0.20\frac{K}{K_0} + 0.15\frac{GS}{GS_0}\right]$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال يدخل فيها تقديم زفت صلب كالطبقات اللاصقة وطبقات الرش على الساخن وطبقات الزفت المجبول الرابطة والسطحية وتقديم زفت مجبول.

مادة 7-4-2: معادلة أعمال الباطون:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.30\frac{S}{S_0} + 0.35\frac{C}{C_0} + 0.15\frac{GS}{GS_0}\right)$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال يدخل فيها تقديم ترابة كالباطون العادي والمسلح ومع الدبش.

مادة 7-4-3: معادلة أعمال الحديد:

$$P = P_0\left[0.20 + 0.10\frac{S}{S_0} + 0.70(\frac{A}{A_0})(\frac{E}{E_0})\right]$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل تقديم أي نوع من أنواع المعادن.

مادة 7-4-4: معادلة أعمال البحص:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.15\frac{S}{S_0} + 0.20\frac{K}{K_0} + 0.45\frac{GS}{GS_0}\right)$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل تقديم أي نوع من أنواع منتج الكسارات والمقالع والمرامل.

مادة 7-4-5: معادلة أعمال الحفريات والردميات:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.20\frac{S}{S_0} + 0.60\frac{K}{K_0}\right)$$

تطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال حفريات وردميات وتسويات ترابية وهدم وتكسير.

مادة 7-4-6: معادلة أعمال باقي المواد الغير مذكورة اعلاه:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.2\frac{S}{S_0} + 0.20\frac{D}{D_0} + 0.20\frac{E}{E_0} + 0.20\frac{K}{K_0}\right)$$

تطبق على سائر مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار غير الواردة في المعادلات الخمسة السابقة.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.

P_0 السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لمتوسط سعر صرف صيرفة خلال شهر تموز 2026 والبالغ /89,500/ل.ل.

D_0 متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، خلال شهر تموز 2026 والبالغ /89,500/ل.ل.

E_0 متوسط اقفال سعر صرف اليورو على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، خلال شهر تموز 2026

D,E متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي أو اليورو على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) لخمسة أيام تسبق آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

K_o متوسط السعر الأساسي لطن المازوت خلال شهر تموز 2026 وفق النشرة المصدقة للجنة المؤشر في وزارة الأشغال العامة والنقل والمبينة على نشرة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط.

K سعر طن المازوت خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف، وفقا" للنشرة الواردة أعلاه.

C_o متوسط السعر الأساسي لطن الإسمنت تسليم معامل شكا خلال خلال شهر تموز 2026 .

C سعر طن الإسمنت تسليم معامل شكا خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

B_o متوسط سعر المادة 3.5 Pct بالدولار الأميركي حسب نشرة الرويترز خلال خلال شهر تموز 2026 .

B متوسط سعر المادة 3.5 Pct بالدولار الأميركي حسب نشرة الرويترز Reuters في الشهر الرزنامي الذي يقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

A_o متوسط مؤشر الحديد الأساسي الصادر خلال خلال شهر تموز 2026 عن:
L.M.C =Prix des Barres crénelées ou nervurées pour béton armé
حسب النشرة الفرنسية INSEE

A متوسط مؤشر الحديد وفقاً للنشرة عينها المذكورة للمؤشر A_0 . وذلك للشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

S_o متوسط الحد الأدنى للأجور خلال خلال شهر تموز 2026 ، بما ان الاسعار الرائجة حالياً لا ترتبط بالحد الادنى للاجور سوف يتم احتساب $D_o - S_o$ في معادلات تعديل الاسعار هذه.

S الحد الأدنى للأجور خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف، بما ان الاسعار الرائجة حالياً لا ترتبط بالحد الادنى للاجور سوف يتم احتساب **D - S** في معادلات تعديل الاسعار هذه.

GS_o متوسط سعر المتر المكعب من البحص المكسر للباطون خلال خلال شهر تموز 2026 وفق النشرة المصدقة للجنة المؤشر في وزارة الأشغال العامة والنقل.

GS متوسط سعر المتر المكعب من البحص المكسر للباطون في الشهر الذي يقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

شروط تطبيق المعادلات:

1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلاّ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

2- إذا تبيّن من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:

أ- تفوق نسبتها 25% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.

ب- تفوق نسبتها 50% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.

3- يوقف 10 عشرة بالماية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.

4- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.

5- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدّل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.

6- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلاّ بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.